

ولو ترك القوم الجماعة في الفرض ليجزأه بصلواته التراويح
بالجماعة وان قامت التراويح لا تقتض احلاها بالجماعة ولا
بدونها ولم يمتحج به كل شئ فان يدعى التراويح قال
بعضهم يحج لانه كل شئ في صلاة على حدة والاصح انه لا يحج
واقام ركوعها فيها فنها التفرقة عن اقل التفرقة في
تسبيح الركوع والتسجود ولم يثابت لقوله صلى الله
تعالى اذا ركع احدكم فليقل كما قال النبي العظيم فلا شئ
مزان وذلك ادناه ومنها تعجز الامام الجماعة عن ذلك
وعن الما قرأ الشاهد ومنها ترك دعاء الصلوات واذا
علم انها تنقل عليه في قصر فيها على قول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد لا تنها وان كانت سنة عندنا لانها
فرض عند الشافعي وبهذا القدرية التفرقة ومنها قعود
المفتديين التراويح في قيامهم الى الاقتداء بقل كرمي الامم
لان قية اظها لتكامل الصلوة والتشبيه بالنافعين
الذين قال الله تعالى وحققهم واذا قاموا الصلوة قاموا
كسالة ومنها الصلوة وقت عليه التوم فان الصلوة مكروهة
في هذه الحالة فينبغي للمصلي فيها ان ينصرف ويصلي
بعد صلاة في الصلوة مع التوم بها وتاوعفان الصلوة بركانها
في القعدة كلها يفرض عليه ان يقعد قدر الشبه اذا التوم وان لم
التشهد مع يقعد

يقعد لان ما يحصل من افعال الصلوة في حال التوم لا تعتبر
لصدورها بغير اختيار يكون وجودها كعدمها وهذا الصلوة
يكسر وقوعها لا سيما وليا الصلوة والناس عنها غافلون
فعل المؤمن الكلف ان يصل التراويح باقتبان سنة ما وبقائها
تتها وبالاجتناب عن مكروهاتها تجلس عن هجره رضي الله
عنه عن النبي عا قال اذا جاء رمضان فمت مروا بالشد يد
والخفيف ولكن الشد يد الية في السعي من التخفيف ابواب
الجنة وثالث ابواب جهنم قيل الماد من فتح ابواب
الجنة حصول ما يؤدي الجنة من كثرة العباد والاطا
ومن تفليق ابواب جهنم انتفاء ما يؤدي الير من العباد
والشروع ويجوز ان مراد منها حقيقة متمها حتى ان
من سلك في شهر رمضان من المؤمنين يكون من أهل
الجنة في ثلثين من روحها فوق ما يات في غيره ويسلمت
الشياطين اي قيودت والمراد منه قهرها بكسر الشبهة
التفانسة بالجموع والعطش ويجوز ان يراد ظاهرا
فيكون الشياطين منصفون مقبلة تعظيها للشهر
لكن يراد عليه ان لو كان الامر كذلك لما وقع المعاصي و
الشروع في رمضان اجيب عنه بالشياطين انما
صارت مقلولة عن الصلوة من الذين صاموا رمضان